

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص (تمهيد وتعريف) النص التالي :-

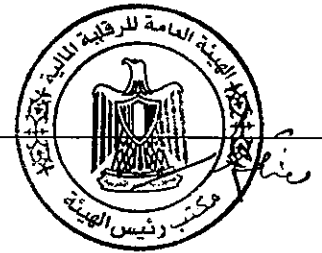


مستلم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

النص المعدل	النص الحالي
باب (تمهيد وتعريف) في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : (١) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية التى أقرت فى ٢٠١١/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	باب (تمهيد وتعريف) في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : (١) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية التى أقرت فى ٢٠١٠/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٢٥

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج - المقيد برقم (٢٢٨)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) وذلك طبقاً لآتى :-

باب (تمهيد وتعريف)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية التى أقرت فى ٢٠١١/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ ويثبت هذا الأجر

مستلم

بقيته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

* يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التى أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ التى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
فتحى شحاته

اخصائى ثالث
معتصم أكرم

معتصم أكرم/ مطاحن مصر العليا ٢٠١٤/مذكرة ٢

المدير العام / نائب رئيس الهيئة
مراجعة التدبيرات ، وإعداد صكوكها
والاعتمادات .
١٩٢٨

مراجعة
١٩٢٨